



محضر موجز للجلسة الثلاثين

الرئيس: السيد سنغوي (زمبابوي)

ثم: السيد ستاين (ألمانيا)  
(نائب الرئيس)

ثم: السيد سنغوي (زمبابوي)  
(الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع)

تنظيم الأعمال

././

Distr. GENERAL  
A/C.5/51/SR.30  
19 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/49/368، A/49/943، A/49/985، A/51/5 (المجلدات الأول إلى الرابع)، A/51/5/Add.1-10، A/51/283، A/51/488 و A/51/523، Add.1، A/51/533، A/C.5/50/51)

١ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ مع الارتياح أن التقارير التي وضعها مجلس مراجعي الحسابات مستفيضة وتوضح بشكل جيد الحالة المالية والتشغيلية للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية. وذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة تعلق أهمية كبيرة على مهمة المراجعة الخارجية.

٢ - وقال إن الولايات المتحدة تلاحظ بقلق أن المجلس أورد تحفظات في آرائه عن مراجعة البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. وأضاف أن هذه التحفظات تعود في معظم الحالات إلى عدم الالتزام بالقواعد السارية، ولا سيما فيما يتعلق بعرض المعلومات. وإن الولايات المتحدة تطالب باتخاذ تدابير على الفور لتصحيح هذا الوضع، وتخشى أن يورد المجلس تحفظات أخرى في آرائه عن مراجعة حسابات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣ - وتابع كلامه قائلاً إن وفد الولايات المتحدة يأمل أن يتلقى معلومات إضافية بشأن عدة نقاط. فهو يلاحظ أن المجلس مستمر في العمل بتعاون وثيق مع مكتب المراقبة الداخلية، ولكنه يود أن يعرف كيف يتعاون المجلس مع لجنة التفتيش المشتركة. وهو يحيط علماً بالتوصية المتصلة بوضع قواعد ملائمة لاختيار وتوظيف الخبراء على أساس جغرافي أوسع نطاقاً، ويود الحصول على توضيحات عن الطريقة التي يمكن بها وضع هذه القواعد وتنفيذها. ويرى أنه ينبغي اختيار الخبراء على أساس كفاءتهم. وإنه إذ يلاحظ أن النسبة العالية من الشواغر في وظائف شعبة المراجعة والمشورة الإدارية حالت دون قيام الشعبة بجميع المراجعات المطلوبة، فهو يتوجه بالسؤال إلى مجلس مراجعي الحسابات عما إذا كان من رأيه أن ملاك الموظفين الموافق عليه كاف بحيث يتيح لهذه الشعبة الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه، وإلا فإنه يدعو إلى تحديد عدد الموظفين الذي يرتئيه.

٤ - واستأنف قائلاً إن مسألة مدة ولاية مراجعي الحسابات لم تحل بعد. وإن الولايات المتحدة وافقت، من أجل إتاحة الفرصة للمراجعين لمراجعة ثلاث دورات ميزنة كاملة، على الاقتراح الداعي إلى مداها من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، ولكنها ترى أن هذه الطريقة الجديدة ينبغي تطبيقها بالتدرج في مناسبة الانتخابات، وليس بتمديد ولاية مراجعي المجلس الحاليين.

٥ - وأضاف أن وفد بلده يلاحظ مع الأسف أن النتائج التي توصل إليها المجلس لا تختلف عن تلك التي توصل إليها في السنوات السابقة. وهو يحث الإدارة على اتخاذ التدابير الواجبة حتى يعمل مديرو البرامج على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، ويقترح أن يتضمن وصف أهدافهم الوظيفية وتقارير تقييم الأداء بندا بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات".

٦ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده لتمكن أحد أجهزة المراقبة من تقييم جهاز آخر، ولتمكن مكتب المراقبة الداخلية، بالرغم مما يعاني من نقص، ولا سيما النقص في موارده، من التعاون تعاوناً تاماً مع مجلس مراجعي الحسابات وقبوله تطبيق توصياته، فاتحاً بذلك الطريق أمام بقية أجزاء المنظمة.

٧ - ومن بين الملاحظات الواردة في المجلد الأول للتقرير A/51/5، قال إن الوفد الأمريكي مهتم بشكل خاص، بما ورد في الفقرة ٥٧، التي تسترعي الانتباه إلى عدم وجود آلية فعالة لمراقبة الميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستثنائية؛ وفي الفقرة ٨٨، التي تفيد أن شعبة المشتريات والنقل لم تضع بعد نظاماً لجمع المعلومات المتعلقة بعمليات الشراء غير الخاضعة لعملية طرح المناقصات؛ وفي الفقرة ٨٢٧، التي تشير إلى أن إدارة بريد الأمم المتحدة، بالرغم مما تكبدته من خسائر، لم تضع استراتيجية للتسويق؛ وفي الفقرة ٨٨٥، التي يشدد فيها المجلس على أنه بالرغم من الموارد المحدودة للمنظمة، تدفع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية أتعاباً للخبراء الاستشاريين تزيد بنسبة الثلث عما تدفعه الهيئات المماثلة؛ وفي الفقرة ٨٥٨، التي تبيّن عدم وجود نظام للرصد يتيح تحديد مدى إنجاز الخبراء الاستشاريين للأهداف المحددة لهم؛ وفي الفقرة ٨٣٥، التي تشير إلى أن إنجاز مشروع الأقراص الضوئية ما زال بعيد المنال رغم إنفاق ٩٦ في المائة من الاعتماد المخصص له؛ وفي الفقرة ٨٤٨، التي تشير إلى أن الإدارة لم تضع بعد نظاماً يمكنها من إجراء مراقبة أفضل لتكاليف خدمات المؤتمرات؛ وفي الفقرة ٨٩٠، التي تتضمن تساؤلات المجلس فيما يتعلق بمنحة السفر الإجمالية - وفي هذا الصدد، قال إن الوفد الأمريكي ينتظر نتائج الدراسة المتعمقة التي يجريها حالياً مكتب المراقبة الداخلية بشأن السياسة التي تتبعها الأمم المتحدة في مجال السفر.

٨ - ولاحظ في اختتام كلمته أن هناك مجالات كثيرة لا يزال ينبغي للأمانة العامة أن تبذل فيها جهوداً لتحسين كفاءتها وإنتاجيتها. وقال إنه يأمل أن تعمل الأمانة العامة على تطبيق توصيات المجلس في أقرب وقت.

٩ - السيد تشودوري (بنغلاديش): حث الأمانة العامة على إحالة تقارير مجلس مراجعي الحسابات إلى اللجنة الاستشارية في الوقت المناسب حتى تتمكن اللجنة من استعراضها وفقاً للبند ١١-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١٠ - وأشار إلى أهمية مراجعة الحسابات في وقت أصبحت فيه الاستفادة القصوى من الموارد أمراً ضرورياً، فلاحظ أن المراجعات "الأفقية" تظهر عدم كفاية المراقبة الداخلية على صناديق وبرامج عديدة

تابعة للأمم المتحدة، وطلب اتخاذ تدابير لإصلاح هذا الوضع. ورحب بالحوار الدائم الذي تقيمه لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات مع المدراء التنفيذيين للمنظمات ومكتب المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية، وإن كان يأمل أن تقوم عملية تشاور وتبادل معلومات أكثر تنسيقاً بين مجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية والأمانة العامة. وتابع قائلاً إنه يشاطر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الرأي بأنه ينبغي للأمانات العامة للمنظمات أن تنظر في وقت واحد في الملاحظات التي يبديها المراجعون فيما يتعلق بكل منها، ويفضل أن يكون ذلك في إطار لجنة التنسيق الإدارية. وينبغي لمجلس مراجعي الحسابات أن يعطي توجيهات محددة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتطبيق ما لم يطبق بعد من توصياته، وينبغي وضع آلية للمتابعة في الأمانة العامة وفي الصناديق والبرامج على السواء. وهو يرى أنه ينبغي إجراء دراسة جادة لمسألة تمديد فترة عمل مراجعي الحسابات، مع مراعاة مبدأي التناوب والكفاءة ومدة دورات الميزانية.

١١ - ووجه الانتباه إلى تحفظات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بسبب المشاكل المستمرة التي تشهدها هذه الصناديق والبرامج، ولا سيما عدم قدرتها على جعل الوكلاء التنفيذيين يتقيدون بأحكام الاتفاقات المتصلة بالمشاريع. وأعرب عن عدم قبول وفده لفكرة أن تكون النفقات أعلى من الإيرادات التي يمكن تحقيقها، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقال إن من الضروري أن تضطلع الصناديق والبرامج بترشيد عملية اختيار الوكلاء المنفذين حتى يتاح لها إجراء تقييم أفضل لقدراتهم وأن تضع إجراءات للمراقبة تتضمن وجوب تقديم هؤلاء تقارير في شكل موحد، وأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يتخذ على الفور بالتشاور مع مجلس إدارة البرنامج، التدابير المطلوبة لتحسين الطرائق ذات الصلة بالتنفيذ الوطني. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف أن يمنحا مزيداً من الأهمية لمراقبة مدفوعاتهما في إطار العقود والمراجعة الداخلية. وينبغي لليونيسيف أيضاً أن تحرص على تحسين الشفافية وبيان مبررات استخدام الأموال فيما يتعلق بالمساعدة النقدية المقدمة للحكومات.

١٢ - واسترسل قائلاً إنه تم إحراز تقدم في مجال مراقبة الميزانية والمراجعة الداخلية، ولكن مجلس مراجعي الحسابات وجد عدة حالات من النفقات الزائدة غير المأذون بها في جامعة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومن التجاوزات على مستوى الإسقاطات والميزنة البرنامجية، ونقص في الدقة في إدارة الصناديق الاستثمارية. وينبغي لذلك إعادة النظر فوراً في مجموعة إجراءات الميزنة المتبعة في هذه الهيئات.

١٣ - ومضى قائلاً إنه من الملح أيضاً تعديل إجراءات المشتريات في الأمانة العامة، ولا سيما نظراً للاستعمال المفرط لإجراء الموافقة على العقود بأثر رجعي، وعدم الالتزام بالتوصية المتصلة بوضع سجل للموردين ذي قاعدة جغرافية أوسع نطاقاً، والمخالفات العديدة للقواعد المتصلة بطلبات التوريد وبمشتريات عمليات حفظ السلام. وقال إن وفده يشاطر المجلس آراءه بشأن أوجه القصور فيما يختص

بالتخطيط ويعتقد أنه ينبغي للأمانة العامة أن تحمل المسؤولين المعنيين شخصيا تبعة الخسائر المتكبدة والأخطاء في الإدارة.

١٤ - وأعرب عن اهتمام بلده اهتماما خاصا بتصفية بعثات حفظ السلام، نظرا لأن بلده قد وفر وحدات عسكرية كبيرة لهذه البعثات. وهو يرى أن تحويل الأصول من بعثة منتهية إلى أخرى جارية، دون إجراء تقييم محدد لاحتياجات الأخيرة، يعتبر تبديدا للموارد. فقد أدت حالات التأخير المسجلة وعدم وجود إجراءات صارمة لتصفية العمليات، إلى خسائر بملايين الدولارات الأمريكية بالنسبة للدول الأعضاء. وأعرب عن موافقة وفد بلده دون تحفظ على توصية مجلس مراجعي الحسابات التي تقضي بتصفية بعثات حفظ السلام ضمن مهلة زمنية محددة. وكذلك ينبغي للأمانة العامة ألا تدخر جهدا لتحسين نتائج وإدارة المخزون وتفادي النفقات عديمة الجدوى. وأخيرا ينبغي للحكومات المضيفة عقد اتفاقات بشأن مركز القوات واحترام أحكام تلك الاتفاقات.

١٥ - واختتم كلامه قائلا إنه ينبغي اتخاذ تدابير لتدارك النقائص التي لوحظت فيما يتعلق بتوظيف الخبراء الاستشاريين. فلا يعقل أن يتقاضى هؤلاء أتعابا أعلى بنسبة ٣٥ في المائة مما يتقاضاه الخبراء الاستشاريون في منظمات مماثلة وأن يأتي ٨٠ في المائة منهم من ١٢ بلدا من البلدان المتقدمة النمو. وهو يرى أنه ينبغي عدم تشجيع عمليات الانتقاء القائمة على مرشح وحيد، ووضع إجراءات تتيح توسيع القاعدة الجغرافية لاختيار الخبراء الاستشاريين. وينبغي للأمانة العامة تقديم تقرير مفصل كل سنتين عن توظيف الخبراء الاستشاريين، وينبغي لها ألا تلجأ لصيغة المرشح الواحد إلا في حالات الضرورة القصوى.

١٦ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): لاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ترجو، في تقريرها (A/51/533)، من مجلس مراجعي الحسابات أن يُبيّن مستقبلا بمزيد من الوضوح ما لم يُنفذ من توصياته، وأن يشير بمزيد من الدقة إلى انتهاكات القواعد المالية والنظام المالي وما يتكرر من تجاوزات. وأعرب عن قلق وفد بلده البالغ لجدية بعض الانتهاكات التي ذكرها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره الأخير عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والتي ما زالت مستمرة دون تصحيح. وقال إن بلده يؤيد الملاحظات الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، ويرى أنه ينبغي للصناديق والبرامج إيلاء مزيد من الأولوية لهذه الوظيفة، وأن من الضروري توفير ما يلزم من الموظفين، وأنه تلزم زيادة تخطيط عمليات مراجعة الحسابات واستحداث آلية مناسبة لمتابعة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات.

١٧ - وأضاف قائلا إن الاستمرار في أوجه الضعف والمخالفات الجوهرية التي حددها مجلس مراجعي الحسابات سيؤدي في النهاية إلى عدم كفاءة استعمال أموال الدول الأعضاء. فزيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم يتمكن مجلس مراجعي الحسابات من الحصول على شهادات مراجعة من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية تؤكد أن الأموال التي منحت قد تم صرفها للأغراض المخصصة لها. وتابع قائلا

إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي تمنحه المملكة العربية السعودية ٣,٥ ملايين دولار سنويا، سدد ٣٩,٣ مليون دولار إلى مقاولين تجاه مشاريع تشييد، وجرى التصديق على هذا المبلغ على أساس شهادة المهندس دون وجود مستندات مؤيدة كافية ومستقلة. وإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بأربعة عقود بلغ مجموعها ٢٨٠ ٠٠٠ دولار، دفع البرنامج إلى المهندس حوالي ٣,٨ ملايين دولار على أساس نسبة مئوية من تكاليف التشييد الفعلي، بدلا من نسبة مئوية من التكاليف المتعاقد عليها على النحو المنصوص عليه في العقد.

١٨ - وتابع قائلا إن مجلس مراجعي الحسابات أشار أيضا إلى أوجه الخلل في الضوابط الداخلية لليونيسيف الناشئة عن عدم التقيد بالإجراءات المالية المستقرة لليونيسيف فيما يتعلق بالشراء، والتوظيف، والمصروفات. وأضاف أن مقرر اليونيسيف تجاهل الأعراض الواضحة للتجاوزات الإدارية أو لم يتخذ التدابير المطلوبة لتصحيحها.

١٩ - وفضلا عن ذلك، أدرجت اليونيسيف في حساب التبرعات قيد التحصيل مبلغا قدره ١٤,١ مليون دولار ما زالت تنتظر دفعه منذ مدة تراوحت بين ٥ إلى ١٠ سنوات، ولم تعتمد مخصصا لمبلغ حسابات القبض المشكوك فيها. كما أنها تسجل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، وقت تقديم الأموال، بوصفها نفقات برنامجية، وهو ما يخالف أحكام النظام المالي. وأخيرا، ثبت أنها تغالي في التنبؤات بتحصيل الأموال التكميلية. وقال إن وفده يؤيد توصية مجلس مراجعي الحسابات بأنه ينبغي لليونيسيف أن تعيد النظر في الأساس الذي يقوم عليه تخصيص الموارد العامة للبرامج القطرية حتى يراعي التغييرات الهامة الأخيرة في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة وإحصاءات مجتمع الأطفال. وتابع قائلا إن المملكة العربية السعودية، التي تساهم بمبلغ مليون دولار سنويا لليونيسيف، ما عدا التبرعات الأخرى، تعتبر أنه ينبغي لليونيسيف تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة ٨ من مرفق الوثيقة A/51/283، وتقديم تقارير مفصلة، مرة كل ستة أشهر، عن التدابير التي اتخذتها لتصحيح الوضع الحالي.

٢٠ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية أشارت، في الفقرة ٥٧ من تقريرها، إلى أن إدارة المخزون ما زالت تمثل مشكلة خطيرة، وأن الأمين العام ذكر، في تقريره عن إدارة أصول حفظ السلام (A/50/965، الفقرة ٢)، أن الأمانة العامة تسعى إلى وضع نظام لإدارة الأصول. وقال إن وفده يؤيد طلب اللجنة الاستشارية بأن ينشأ هذا النظام في أقرب فرصة ممكنة. ويرى ضرورة موافاة الجمعية العامة بتقرير دورية عما اتخذ من خطوات لتنفيذ هذا المشروع، وبتقارير مفصلة عما اتخذته المنظمات من تدابير لتصحيح الأوضاع الناجمة عن قصور نظمها الخاصة بالمراقبة الداخلية، الذي يعزبه بعضها إلى نقص الموارد البشرية.

٢١ - وتابع قائلا إن المملكة العربية السعودية، مع أنها لا تساهم مباشرة في أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يساورها قلق شديد بسبب الملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات، ومؤداهما أن تخطيط البرامج فيها كان مشوبا بالقصور بسبب عدم دقة التقديرات المتعلقة بتوافر الأموال

وعدد اللاجئين واحتياجاتهم. وذكر، في هذا الصدد، أن بلده تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين العراقيين منذ انتهاء حرب الخليج، وأنها قامت ببناء مدينة كاملة لهم تكلفها شهريا ١٨ مليون دولار. وقال إنه يوافق على اقتراحات المفوضية الداعية إلى تقديم شركائها التنفيذيين مراجعات لحساباتهم (A/51/533، المرفق).

٢٢ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية أشارت في الفقرة ٢١ من تقريرها إلى استمرار مشكلة انعدام تخطيط فعال للمشتريات، وإن هذه الحالة تؤدي إلى اللجوء دون داع إلى مخالفات للقواعد السارية. وقال إنه، نظرا لضخامة الموارد موضوع النظر وللمخالفات المكتشفة، يؤيد وفده توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى منح إصلاح نظام المشتريات أعلى أولوية في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية.

٢٣ - وأشار إلى أنه ورد في الفقرة ٢٥ من موجز نتائج مجلس مراجعي الحسابات أن عدم استخدام الخبرة الفنية أدى إلى سوء تخطيط عمليات الشراء في ثماني عمليات لحفظ السلام. فقد دفعت بعض البعثات أموالا مقابل خدمات طائرات لم تستخدم، قدرت بمبلغ ٢,٤ مليون دولار بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا و ٠,٤ مليون دولار بالنسبة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا. وفي الختام، أعرب عن أمل وفد بلده في القيام على وجه السرعة بتصحيح شتى أوجه القصور والمخالفات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات.

٢٤ - السيد وانغ يوخويه (الصين): قال إنه يؤيد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وكذلك تلك الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، والتي تمثل نقطة انطلاق ممتازة للمناقشة بشأن المشاكل الناشئة عن الإدارة المالية للمنظمة.

٢٥ - وأضاف أن المنظمة قد تكبدت خسائر كبيرة نتيجة لأوجه قصور جسيمة في مجال إجراءات عمليات الشراء، وإدارة الموارد واستعمالها، واختيار الخبراء الاستشاريين والتعاقد معهم. ف فيما يتعلق بإجراءات الشراء، تمت ملاحظة مجموعة كبيرة من المشاكل، وخصوصا انعدام التخطيط والمراقبة الداخلية، وخروج عن القواعد المعمول بها، وبوجه خاص الإجراءات المتعلقة بتقديم العطاءات، والموافقة على العقود، بآثر رجعي (في ٥٧ في المائة من الحالات التي تم استعراضها)، والتمركز الجغرافي للموردين. فالغالبية العظمى من هؤلاء توجد مقارهم في أوروبا وفي القارة الأمريكية، ونحو النصف يأتي من دولة واحدة فرد من الدول الأعضاء. وتابع قائلا إن هذا الوضع لم يأت بمحض الصدفة. فقد أصبحت المنظمة تابعة لعدد محدود جدا من الموردين، ومن ثم وجدت نفسها غير قادرة على اتخاذ تدابير فعالة ضد هؤلاء، فليس باستطاعتها الحصول على تعويضات في حالة عدم التزامهم بالعقود، ناهيك عن عدم حصولها على أفضل الأسعار. وهو يرى أنه ينبغي إعطاء أولوية مطلقة لإصلاح نظام المشتريات.

٢٦ - وفيما يتعلق بإدارة موارد وممتلكات المنظمة، قال إن بعض القرارات غير الحكيمة، وعدم الإحساس بالمسؤولية، وشتى المشاكل المتصلة بتفويض السلطات، وكذلك الأخطاء المهنية وعدم كفاءة بعض الموظفين، أدت جميعها إلى خسائر مالية. وهو يرى أنه لا يمكن القبول بهذه الحالة، خاصة مع قلة الموارد

المتاحة، وأنه ينبغي للمنظمة العمل لا على معاينة المذنبين فحسب، بل كذلك على تعزيز آليات المراقبة، والاستفادة من التجارب السابقة، وعلى تحميل الإداريين مسؤولية أفعالهم.

٢٧ - واسترسل قائلا إن تكلفة خدمات الخبراء الاستشاريين بلغت، خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، حوالي ٢٥ مليون دولار. ومما يزيد الحالة سوءا ما أبلغ عنه من تجاوزات جسيمة فيما يتعلق بولاية هؤلاء، وبالأتعاب التي يتقاضونها، وبتقييم عملهم. ويضاف إلى هذا ما لوحظ من اختلال هام في التوازن الجغرافي حيث أن ٨٠ في المائة من الخبراء الاستشاريين الذين تعاقد معهم مقر الأمم المتحدة يأتون من ١٢ بلدا من البلدان المتقدمة النمو. وهو يؤيد توصية اللجنة الاستشارية بضرورة إعادة التوازن، ويؤكد أنه ينبغي، لذلك، وضع الخبراء الأكفاء من البلدان النامية على قدم المساواة مع أقرانهم من البلدان المتقدمة النمو. وقال إن هناك سؤالا يطرح نفسه نتيجة للمشاكل الملاحظة، وهو ما إذا كان اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين يسهم حقيقة في التنفيذ الفعال لبرامج المنظمة، وما إذا كانت الموارد تستعمل استعمالا رشيدا حقا.

٢٨ - وأردف قائلا إنه يبدو أن اتساع نطاق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يطرح مشاكل عديدة تتصل باستخدام الموارد وإدارة موجودات المنظمة. وهو يرى أنه بالإضافة إلى إصلاح عملية المشتريات، ينبغي ليس فحسب تعزيز عملية المراقبة قبل دفع المبالغ المستحقة الدفع للموردين، ومراقبة المخزون، وتقييم ممتلكات البعثة وقت تصفيتها، بل أيضا تفاذي دفع مبالغ غير مستحقة وتحويل معدات غير قابلة للاستعمال إلى بعثات أخرى.

٢٩ - وأكد أن الإشارة إلى أوجه القصور لا تعني التشكيك في جودة وجدوى أعمال الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فالمهم هو تصحيح الوضع القائم. وللأسف، فإن المشاكل التي يتم حصرها أثناء مراجعة الحسابات كثيرا ما تتكرر، حسب قول مجلس مراجعي الحسابات. ولهذا فهو يأمل ألا يتكرر ذلك في المستقبل وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن إدارة أموال المنظمة.

٣٠ - وتابع قائلا إن الوفد الصيني يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في مجال تطبيق المعايير المحاسبية الموحدة. وهو يضم صوته إلى صوت مجلس مراجعي الحسابات في توصية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالالتزام التزماتا تاما بهذه المعايير لدى إعداد تقاريرها عن أداء الميزانية وفي البيانات المالية التي ستقدمها عن فترة السنتين المقبلة. وأشار في الختام إلى مسألة المعاملة المحاسبية للاشتراكات المقررة المتأخرة، فقال إنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد.

٣١ - السيد ستاين (ألمانيا)، نائب الرئيس يتولى الرئاسة.

٣٢ - السيد هانسن (كندا): تكلم باسم بلده وبالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا، فقال إن جميع التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات تستحق الاستعراض الدقيق؛ وأعرب عن أمله في أن تنفذ الأمانة العامة جميع التدابير التصحيحية اللازمة. وهو يرى أن المنظمات التزمت بشكل عام بالمعايير المحاسبية



الموحدة، ولكن ينبغي الاستمرار في بذل الجهود لأنه لا يزال هناك عمل كثير مطلوب في بعض القطاعات. ومن جهة أخرى، أعرب عن ارتياحه إذ يلاحظ أن عمليات حفظ السلام، بالرغم من درجة المخاطرة التي تنطوي عليها سواء لدى بدئها أو إنهاؤها، قد حظيت بمراجعات دقيقة لحساباتها.

٣٣ - وعلى العكس من ذلك، فإن ما يدعو للأسف في رأيه أن عدد الآراء المشفوعة بتحفظات قد زاد من أربعة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى ستة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥؛ وهذه الآراء تتناول بشكل خاص كلا من مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إذ أن إيراداتها قد قدرت بالزيادة، ولم يتم فتح الحسابين المستقلين لصندوقين استثماريين كان من المقرر فتحهما للموئل الثاني، وعمليات حفظ السلام، إذ لم يتم فتح أي اعتماد مقابل الاشتراكات المقررة المتأخرة، رغم أن بعضها يستحق القبض منذ مدة طويلة. وقال إن من المهم الإشارة إلى أن تصنيف بعض الاشتراكات غير المدفوعة على أنها قروض غير قابلة للاسترداد ليس قرارا محاسبيا محض، بل هو موقف سياسي. ومع ذلك، ينبغي تناول هذه المسألة لأن الدول الأعضاء ليس بإمكانها التفاوضي عن عدم دفع اشتراكات مقررة بهذا الحجم. وأشار إلى أن المسألة الأخرى التي تدعو إلى القلق هي الانخفاض في سيولة المنظمة، وهو ما ستتم مناقشته في إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال.

٣٤ - وتابع قائلاً إن الحالة فيما يتعلق بالمشتريات لم تشهد تحسناً فعلياً، كما تدل على ذلك تقارير مجلس مراجعي الحسابات الأخيرة التي تبيّن قلة اللجوء إلى طرح المناقصات، والموافقة بأثر رجعي على عقود تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، ونقص الكفاءة في مجال الشراء في عمليات حفظ السلام، وعدم الالتزام بقواعد وإجراءات المنظمة في إدارة طلبات التوريد، ودفع مبالغ زائدة لبعض الموردين. وأضاف أنه عندما يجري الاحتيايل على عملية طرح المناقصات، يصبح تكافؤ الفرص والشفافية عرضة للتشكك، وتخسر المنظمة إمكانية الحصول على أفضل الأسعار؛ وعندما تقوم لجنة العقود باستعراض العقود والموافقة عليها بأثر رجعي، فإنها تقلل بشكل خطير من أهمية دورها وتُضْحِي بفعالية ضوابط المراقبة. وهو يرى أنه ينبغي تشجيع برامج التدريب، إذ أن الاستغناء عنها لأسباب تتصل بالميزانية يؤدي إلى زيادة احتمال الخسائر. وأضاف أنه نظراً لضخامة المبالغ التي ينطوي عليها الأمر ولاستمرارية بعض المشاكل، فينبغي الاستمرار في منح الأولوية لإصلاح نظام المشتريات وإدارة العقود.

٣٥ - وأعرب عن قلق وفده إزاء طول مدة السنتين المزمعة لتصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وعن الأمل في أن يؤدي إنشاء منصب منسق داخل شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات إلى التعجيل في إجراءات تصفية عمليات حفظ السلام.

٣٦ - وتابع قائلاً إنه لوحظت فروق كبيرة بين المستندات المؤيدة لنقل المعدات والإشعارات باستلامها. وهو يرى أنه ينبغي إجراء تحقيق بهذا الشأن وتفسير هذا التفاوت وإجراء التسويات اللازمة، كما أنه ينبغي أيضاً وضع قواعد إجرائية والحرص على الالتزام بها. وينبغي كذلك، قبل نقل ممتلكات بعثة قيد التصفية، إجراء جرد لها وتقييم لحالتها، لأن هذا يتيح تفضي التكاليف المتصلة بنقل وإصلاح وتخزين

المعدات غير القابلة للاستعمال وغير المفيدة، والتخلص من الممتلكات المتبقية بأكثر الطرق وفرا. وهو يؤيد توصية مجلس مراجعي الحسابات بإمكانية توزيع قائمة بالمعدات الفائضة عن البعثات الجاري تصنيفها على جميع البعثات الأخرى؛ وباتخاذ القرارات المتصلة بإنشاء مخزون استراتيجي في قاعدة الدعم السوقي في برينديزي على المستوى المركزي، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين التكلفة والفعالية. وينبغي من الناحية المثالية دراسة هذه المسألة في إطار تطوير سياسة شاملة لإدارة موجودات عمليات حفظ السلام.

٣٧ - واسترسل قائلا إنه، فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين، ذكر تقرير مجلس مراجعي الحسابات عدة أخطاء في مجال الإدارة. فمن جهة، أدى عدم وضوح الاختصاصات إلى جعل مراقبة تنفيذ العقود أمرا صعبا؛ ومن جهة أخرى، تم اختيار ٨٠ في المائة من الخبراء الاستشاريين من ١٢ بلدا من البلدان المتقدمة النمو، وفي كثير من الحالات لم ينظر سوى في مرشح وحيد. وفضلا عن ذلك، كانت الأجور التي تقاضاها الخبراء الاستشاريون تزيد بنسبة ٣٠ إلى ٣٥ في المائة عما تدفعه المنظمات المناظرة. وهو يرى أن من المستصوب، نظرا لأن هذه المشاكل كانت موجودة فيما مضى، أن تعود الأمانة العامة إلى تقديم تقارير بانتظام إلى الجمعية العامة عن استخدام الخبراء الاستشاريين.

٣٨ - واستطرد قائلا إن مراقبة الميزانية أظهرت بوجه عام تحسنا، فيما عدا ما يتصل بالصناديق الاستثنائية. فقد جرى تكبد نفقات دون وجود اعتمادات مخصصة، واستخدمت الميزانية العادية مؤقتا لتمويل أنشطة كان من المفترض تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية، ولوحظت فروق كبيرة بين الاعتمادات المالية المفتوحة والمخصصة والنفقات الفعلية. وهو يأمل أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إدارة سليمة للصناديق الاستثنائية.

٣٩ - وقال إنه يعتبر أن التقييم الذاتي للبرامج الفرعية من الأدوات الإدارية المهمة، ولا سيما في فترة تقلص الميزانية. وأنه ينبغي، كما أوصى مجلس مراجعي الحسابات، أن تعمل وحدة التقييم المركزية على تعميم عملية التقييم الذاتي، وضمان متابعة نتائجها، ونشر الوعي بأهميتها بين الإدارات والمكاتب. وأضاف أن من المستصوب أن تقدم وحدة التقييم المركزية تقريرا بهذا الشأن، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٤٠ - وتابع قائلا إنه ينبغي للأمانة العامة أن ترصد عن كثب حالة إدارة بريد الأمم المتحدة التي سجلت في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ خسارة قدرها ٢,٤ مليون دولار. ففي حين زادت تكاليف المبيعات والموظفين، تضاءلت الإيرادات. وغني عن القول إن الدول الأعضاء هي التي تتحمل الخسائر المتكبدة.

٤١ - واستطرد قائلا إنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بلغ مجموع سلف السفر التي منحتها اليونيسيف لموظفيها ٣ ملايين دولار، منها مبلغ ٢ مليون دولار ظل معلقا لأكثر من سنة واحدة. وهو يرى

أنه لا ينبغي اعتبار هذه السلف قروضا بلا فوائد لمدة غير محددة؛ إذ ينبغي لليونيسيف أن تحرص على الالتزام الدقيق بالقواعد لتفادي التجاوزات.

٤٢ - ومضى قائلا إن مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وقعت عقدا لجمع الأموال مع خبير استشاري دفعت فيه ٤٩٨ ٢٠٩ دولارا وعاد عليها بإيرادات بلغت ٣٠ ٠٠٠ دولار. وفي وقت لاحق تمت الاستعانة بالخبير الاستشاري نفسه، وهو موظف متقاعد من الأمم المتحدة، بواسطة شركة استشارية، بوصفه خبيرا في مجال وسائط الإعلام، وتقاضى ١٢ ٠٠٠ دولار شهريا لمدة ١٣ شهرا. وكما أشار مجلس مراجعي الحسابات فإن العقد الأول اعتبر عقدا غير صائب أما الثاني فيعتبر تحايلا على القواعد التي تنظم استخدام المتقاعدين. ولم تقدم الإدارة حتى الآن تفسيرا مقنعا. وهو يرى أنه ينبغي للإدارة إعطاء ضمانات بأن مثل هذه الحالة لن تتكرر في المستقبل.

٤٣ - واختتم كلامه قائلا إنه يستحسن أن تمدد مدة عضوية مراجعي الحسابات لتصبح ست سنوات حتى يمكن تغطية ثلاث دورات للميزانية. كما أنه يعتبر أن المراجعة الخارجية للحسابات هي عنصر أساسي من عناصر نظام المراقبة، وحتى يتحقق أكبر قدر من الفعالية ينبغي أن تظل متميزة ومستقلة عن إجراءات المراقبة الداخلية.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/51/505، A/51/523)

٤٤ - السيد جيلبان (إدارة شؤون الإدارة والتنظيم): قدم مذكرة من الأمين العام (A/51/505) يحيل فيها إلى الجمعية العامة تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن البند ١١٧ من جدول الأعمال. وهي وثيقة إعلامية لا تتطلب اتخاذ قرار بشأنها.

٤٥ - وقال إن التقرير A/51/523، المتصل بالمعايير المحاسبية الموحدة، وضع تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ جيم. وهو يضم في مرفقه صيغة منقحة لهذه المعايير. وقد تم استعراضه في إطار النظر في البند ١١١ من جدول الأعمال. أما الملاحظات المتصلة بالموضوع التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات فترد في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/51/5 (المجلد الأول)، والفقرة ٦ من الوثيقة A/51/283، وال فقرات ١٢٩ إلى ١٣٤ من الوثيقة A/51/533. وستواصل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (الشؤون المالية وشؤون الميزانية) تطوير بعض الجوانب المتعلقة بالمعايير، بالتعاون مع فريق مراجعي الحسابات الخارجيين. واختتم كلامه بدعوة الجمعية العامة إلى الإحاطة علما بالمعايير الموحدة وبعزم المنظمات على تطبيقها وتحسينها.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع) (A/50/945) و A/50/1004 و A/50/1005 و A/51/302 و A/51/305 و A/51/432 و A/51/467 و A/51/486 و A/51/430 و (Corr.1)

٤٦ - السيد هانسن (كندا): تكلم باسم بلده وبالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا، فأعرب عن ترحيبه بالدعم المستمر الذي يبديه الأمين العام لأعمال مكتب المراقبة الداخلية كما يتضح من قبوله توصيات المكتب دون تحفظ. وقال إن هذا الدعم ذو أهمية خاصة نظرا للصعوبات التي لا يزال يواجهها هذا المكتب لفرض وجوده. وأضاف أن المكتب على حق في تأكيده على أن المراقبة لا تكمن أهميتها في صياغة التوصيات فحسب، بل وخصوصا في تطبيقها. وأشار إلى أنه تم تطبيق عدد متزايد من التوصيات، وأن المبادرات التي اتخذها المكتب سمحت بتحقيق وفورات بلغت ١٨ مليون دولار وباسترداد أو بتفادي دفع مبالغ غير واجبة الدفع، بلغت ١٥ مليون دولار.

٤٧ - وفيما يتعلق بطلب الموارد الإضافية الذي تقدم به وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية، قال إن من المناسب الإشارة إلى أن مكتب المراقبة الداخلية ينبغي أن يخضع لنفس ضغوط الميزانية التي تخضع لها بقية المنظمة. ولكن ينبغي أن تخصص له الموارد الكافية فيما يختص ببند السفر، لأنه ينبغي لموظفيه أن يكونوا موجودين في الميدان إذا أريد تحقيق الفعالية القصوى لعملهم.

٤٨ - وأضاف أن عملية المتابعة التي قام بها المكتب لتقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالمشتريات أتاحت توضيح المشاكل التي تتصل بجمع المعلومات في مرحلة ما قبل طرح المناقصات والتعاقد وإدارة العقود؛ وأعرب عن قلقه لكون الأمانة العامة لم تتوصل بعد إلى إصلاح الوضع القائم. ومن المؤكد أن طبيعة عمليات المنظمة تكتنفها المخاطر وأوجه عدم اليقين التي لا يمكن تفاديها، أيا كانت نوعية الضوابط، ولكننا هنا بصدد أوجه قصور جسيمة، تترتب عليها آثار مالية كبيرة. وأكد على أن إجراءات الشراء يجب أن تتسم بالانفتاح والشفافية، ويجب على القائمين بإدارتها تحمل مسؤولية قراراتهم، والاستفادة من الخبرات السابقة، ووضع ضوابط فعالة للمراقبة الداخلية، والاضطلاع بعمليات تقييم. وفي الختام، ينبغي أن يكون القائمون على الشراء موظفين ذوي كفاءة وعلى دراية تامة بالنظام. وأعرب عن الأمل في أن يواصل مكتب المراقبة الداخلية الرصد الفعلي لإصلاح نظام المشتريات.

٤٩ - وأعرب عن ترحيبه بإنشاء وحدة الدروس المستفادة في إدارة عمليات حفظ السلام، وعن أمله في أن تؤدي هذه المبادرة إلى النتائج المتوخاة. ولكنه أعرب عن بعض القلق فيما يتعلق باستعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة: فقد لوحظت أوجه قصور في عدة مجالات، ولا سيما التخطيط والضوابط الداخلية. وقال إنه يؤمل، نظرا لأهمية هذه النواحي، خصوصا في بداية عمليات حفظ السلام، أن تؤخذ توصيات مكتب المراقبة الداخلية في الاعتبار في العمليات المقبلة، وكذلك تلك التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بتصفية البعثات. وأضاف أن ردود فعل بعض البعثات على توصيات المكتب تشير القلق في بعض الأحيان: فقد تحملت المنظمة خسائر إضافية قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار نتيجة دفع مبالغ غير واجبة الدفع لأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في

طاجيكستان لم تعتمد على الفور ما أوصيت باتخاذها من تدابير. وكذلك يجب على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أن تعمل على استعادة مبالغ دفعت بلا مسوغ. وهو يرى أنه ينبغي تحميل القائمين بالإدارة مسؤولية الخسائر الناجمة عن أخطائهم.

٥٠ - وتابع قائلاً إنه، فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية، لوحظت أوجه قصور كثيرة فيما يتعلق بالضوابط المالية على مستوى الوكلاء التنفيذيين، إذ يبدو أن المكاتب الخارجية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير قادرة على رصد أنشطتهم رصدًا فعالاً. فقد قدم بعض الوكلاء التنفيذيين كشوف حسابات بتكاليف إدارية فادحة، ولم يستطيعوا تبرير نفقات كبيرة تتعلق بالمشاريع. وأعرب عن تشجيعه للمفوضية، التي بدأت باتخاذ بعض التدابير، على مواصلة تنفيذها لتوصيات مكتب المراقبة الداخلية. وأضاف أنه ينبغي الإشارة مع ذلك إلى الملاحظات الإيجابية التي أورها المكتب عن طرق إدارة وتنظيم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). فعلى الرغم من الظروف الشاقة السائدة في المنطقة، تتابع الوكالة أنشطتها بفضل "ما يتحلى به موظفوها من التزام وإخلاص".

٥١ - واستطرد قائلاً إنه يأمل، فيما يتعلق بإنشاء أجهزة جديدة، أن تؤدي الجهود التي يبذلها المكتب إلى تبادلي تكرار ما حدث بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث تم توظيف حراس قبل وصول أول محتجز بأكثر من نصف عام.

٥٢ - وأعرب عن قلقه إزاء التقرير بشأن التحقيق في الادعاء باختلاس من موجودات الأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا؛ وهو يرحب بالحصول على أي معلومات جديدة بهذا الشأن.

٥٣ - السيد تشودوري (بنغلاديش): قال إن وفده يشاطر مجموعة الـ ٧٧ والصين آراءها بشأن البند ١٤١ من جدول الأعمال. فإقامة نظام صارم للمراقبة الداخلية أضحى أمراً لا غنى عنه، أكثر منه في أي وقت مضى، ولكن لا يمكن اعتبار نظام المراقبة الداخلية أداة إدارية فعالة إلا إذا طبقت التوصيات التي يضعها تطبيقاً كاملاً وبسرعة. ولهذا، ينبغي للأمانة العامة أن تعتمد بأسرع ما يمكن معايير المراقبة الداخلية التي ذكر مكتب المراقبة الداخلية بأسف، في الفقرة ٩٣ من تقريره، عدم وجودها.

٥٤ - وأعرب عن ترحيبه بما بذله مكتب المراجعة الداخلية من جهود لتنسيق برنامج عمله مع برنامج عمل كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة. إذ ينبغي لأنشطة هيئات المراقبة أن تكمل بعضها بعضاً، ولكنه يرى أن من المفيد، بلا شك، استعراض ولاية كل من هذه الهيئات وطرائق عملها لتفادي أي لبس فيما يخص مهامها.

٥٥ - وقال إن مكتب المراقبة الداخلية أشار، في تقريره عن مراجعة حسابات عمليات الشراء لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية (A/50/945)، إلى عدة مشاكل جوهرية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المتصلة بالمشتريات والعقود وبمراقبة مستندات الجرد. وأعرب عن رغبة وفده في الحصول على تأكيدات

بأنه قد تم اتخاذ تدابير لتحسين تخطيط ومراقبة عمليات الشراء وتحقيق توازن أفضل بين التكلفة والفعالية. وفيما يتعلق بمصادر التوريد، لاحظ بقلق أنه لم يتخذ أي إجراء لزيادة التنوع على النطاق الجغرافي، وأكد على أنه يجب على جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة احترام قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د-٢٥)، وعلى أنه ينبغي لمكتب المراقبة الداخلية الاستمرار في منح مسألة المشتريات الأولوية طالما أن عملية الإصلاح مستمرة.

٥٦ - وتابع قائلاً إن قراءة التقرير الذي وضع نتيجة التحقيق في الادعاء باختلاس من موجودات الأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا بالمقر (A/50/1004) تثير عدة أسئلة. إذ كيف استطاعت الأمانة العامة أن تقبل بانخفاض إيراداتها من مركز بيع الهدايا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ دون أن تشك في حسن الإدارة، وكيف قبلت أن يخالف المدير بصورة منتظمة النظام المالي وقواعد الإدارة المالية للمنظمة، وما هي الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة بحق إدارة المركز؟ وإذا لم تكن قد اتخذت أي إجراء بهذا الشأن فلماذا؟

٥٧ - واستأنف قائلاً إن استعراض هياكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/51/305) قد أتاح كشف عدد كبير من أوجه القصور على مستوى تنظيم العمليات والإدارة المالية فيها. وهو يرى أنه سيكون من الممكن، بفضل الدروس المستفادة من هذا النوع من مراجعة الحسابات، الاضطلاع بعملية ترشيد لنظام تخطيط وإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بكامله، وأنه ينبغي للأمانة العامة، في هذا الخصوص، أن تحرص على أخذ نتائج وتوصيات مكتب المراقبة الداخلية في الاعتبار.

٥٨ - ولاحظ مع الارتياح أن مكتب المراقبة الداخلية كان نشطاً جداً، ولا سيما أنه عرض عدة أفكار مفيدة بشأن عملية البرمجة والميزنة، وأعرب عن رغبة وفده في معرفة المعايير التي يقرر على أساسها المكتب إجراء تفتيش بدل إجراء تحقيق، وما هي مناهج العمل المتبعة في كلتا الحالتين. وقال إن وفده يرغب أيضاً في الحصول على بعض التوضيحات بشأن مهام تحسين الإدارة، التي يظن أنها من اختصاص شعبة المراجعة والمشورة الإدارية.

٥٩ - وأعرب عن أمله في أن تبلغ عملية إعادة التنظيم الجارية في مركز حقوق الإنسان غايتها بأسرع ما يمكن، وأن ينشأ نظام للمراقبة البرنامجية ضمن هذا الإطار، على نحو ما أوصى به مكتب المراقبة الداخلية.

٦٠ - واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يشجع المكتب، إدراكاً منه للدور الذي يمكن أن يضطلع به في مجال تحسين صورة المنظمة وزيادة فعالية إدارتها، على التركيز على العمل الملموس والوصول إلى النتائج.

٦١ - السيد سنغوي (زمبابوي) يستأنف الرئاسة.

٦٢ - السيد دينيكو (الاتحاد الروسي): أعرب عن موافقته على ميادين العمل الرئيسية الأربعة التي حددها مكتب المراقبة الداخلية، ولا سيما أنشطة التقييم والتخطيط المسبق التي تتناول الهيئات والبعثات الجديدة ورصد عمليات حفظ السلام. وقال، في هذا الصدد، إن عددا من تقارير المكتب تستحق اهتماما خاصا، ولا سيما التقرير بشأن استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة. فنتائج هذا الاستعراض أساسية سواء بالنسبة لفعالية تخطيط وإدارة البعثات المقبلة أو بالنسبة لإدارة العمليات الجارية، التي ينبغي أن تجهز على وجه السرعة بأية مناسبة للمراقبة الداخلية. وينبغي أن تسفر التوصيات الواردة في التقرير، التي تتسم بالدقة والوضوح، عن صياغة مبادئ توجيهية وكتيبات إرشادية وتحديد آليات تنفيذية. وتساءل كيف أنه لم يتم ذلك حتى الآن في حين أن الأمم المتحدة تضطلع بأنشطة حفظ السلام منذ حوالي أربعين عاما.

٦٣ - وتابع قائلا إن من المهم، لتحقيق الفعالية في أي منظمة، تطبيق التوصيات الرامية إلى تحسين أدائها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده، في هذا الصدد، بكون معظم مديري البرامج قد ابتدأوا بأخذ ملاحظات مكتب المراقبة الداخلية في الاعتبار. فهذا دليل على أن المكتب أخذ تدريجيا يحتل المكانة اللائقة به وأن الدور الذي يضطلع به بوصفه جهازا مستقلا وفعالا للمراقبة الداخلية بدأ يحظى بقبول أكبر.

٦٤ - وأعرب عن ارتياح وفد الاتحاد الروسي للمعلومات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن الوفورات التي أوصى بها وعن المبالغ المستعادة. بيد أنه يود تذكير المكتب بأن وفد بلده كان قد طلب من المنظمة في عام ١٩٩٥ العمل على استعادة أكثر من ١٠ ملايين دولار كانت قد دفعت بلا مسوغ. وبما أن التقرير لا يورد أي رد في هذا الخصوص، فهو يأمل أن تقدم الأمانة العامة التوضيحات المطلوبة.

٦٥ - وأكد، فضلا عن ذلك، أنه ينبغي معاملة المعلومات الكثيرة التي تدل على عمليات اختلاس وسوء استخدام للسلطة وتبيد للموارد، بل وتزوير للمستندات الرسمية، بجدية بالغة. وقال إنه يبدو أن إدارة الأمم المتحدة لا تولي مسائل المسؤولية الشخصية للموظفين الأهمية الواجبة. ومن ناحية أخرى، فإن تخطيط المشتريات يعاني من أوجه قصور، ورصد المشتريات التي تضطلع بها المكاتب الخارجية غير كاف. وهو يرى أنه ينبغي أيضا تحسين إدارة عمليات النقل الخاصة بعمليات حفظ السلام.

٦٦ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يشعر بخيبة الأمل لنتائج التحقيق فيما يتعلق باستعراض نظام مراقبة الدخول إلى مباني الأمم المتحدة. وهو يتساءل عن الفائدة من تخصيص الموارد البشرية والمالية للمكتب من أجل حل مشاكل نعرف حلولها مسبقا. فضلا عن أنه قد لاحظ مع القلق، نتيجة لقراءة ذلك التقرير، أن مبدأ إنشاء نظام للمراقبة كان قد قوبل بالتحفظ داخل الأمانة العامة.

٦٧ - واختتم كلامه قائلًا إن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح التعاون والتنسيق القائمين بين مكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة حتى يتسنى تضادي الازدواجية. وهو يرحب بتبادل المعلومات الجاري بين المكتب ووحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالتعاقد من الباطن. وهو يرى أنه من المستصوب، في هذا السياق، أن يستعرض الجهازان بالتفصيل مسألة معرفة إذا كان من المفيد والمجدي ماديا إنشاء مرافق مشتركة للإدارة والمؤتمرات في المدن التي تستضيف عدة منظمات دولية من داخل منظومة الأمم المتحدة أو من خارجها.

٦٨ - السيدة رودريغيز - أباسكال (كوبا): قالت إنها تتفق اتفاقا تاما مع ما أعربت عنه ممثلة كوستاريكا من آراء بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وتشجع مكتب المراقبة الداخلية على متابعة ما يضطلع به من عمل، امتثالًا للقرار ٢١٨/٤٨ بـ٤، من أجل تحسين أداء البرامج التي تعتمد عليها الهيئات التشريعية وزيادة كفاءة المنظمة. وأعربت عن أملها في أن يقدم مكتب المراقبة الداخلية لمديري البرامج الدعم اللازم ويشجعهم على اللجوء بشكل أكبر إلى التقييم الذاتي. فهذه الممارسة، كما يتبين من الفقرات ٢٦٩ إلى ٢٧٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، مهملّة على نطاق واسع. وهي ترى على العموم أنه ينبغي لمكتب المراقبة الداخلية أن يعمل جاهدا على تضادي أوجه القصور هذه.

٦٩ - وتحديدًا لموقفها من مفهوم الإصلاح، قالت إنها تشاطر وحدة التفتيش المشتركة ما أعربت عنه من قلق في الفقرة ٤٩ من تقريرها بشأن المخاطر المرتبطة بعملية إعادة تنظيم مستمرة. ولاحظت مع الارتياح أنه تم اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون بين مكتب المراقبة الداخلية وأجهزة المراقبة الخارجية - وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات. وتساءلت عن أسباب عدم تقديم مجلس مراجعي الحسابات لآرائه بشأن تقارير مكتب المراقبة الداخلية، حسبما يتوخاه القرار ٢١٨/٤٨ بـ٤.

٧٠ - وأشارت إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (A/51/432). فأعربت عن دهشتها لكون هذا التقرير يتضمن تصديرا. وهي ترى، فيما يتعلق بدرجة الأولوية التي تعطى للأنشطة، أن من غير المناسب أن تعود الأمانة العامة إلى طرح اقتراحات في التقرير سبق للدول الأعضاء رفضها. وأضافت أنه ينبغي استعراض طلبات الموارد الإضافية التي يزعم وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية تقديمها للإدراج في فترة الميزانية الجديدة على أساس الأولويات التي تقررها الجمعية العامة والحاجة إلى تعزيز مهام المراقبة ومراجعة الحسابات والتفتيش والتقييم. وقالت إن الفقرة ٣ من التقرير المذكور تنص على أن مديري البرامج مطالبون بأن ينفذوا بالكامل توصيات المكتب وأن يقدموا تقارير كل ثلاثة أشهر عن حالة التنفيذ. وتساءلت عن مدى اتفاق هذا النهج مع ما ينص عليه القرار ٢١٨/٤٨ بـ٤ بشأن تنفيذ التوصيات، وأعربت عن رغبتها في معرفة موقف مديري البرامج في هذا الخصوص.

٧١ - ومضت تقول إن الفقرة ٤ من التقرير تنص على أن الأمين العام قرر أن تعين كل إدارة مسؤولا عن تنسيق أنشطة الرصد، ومن المعلوم أنه لم يوافق على وظائف من هذا النوع في مشروع الميزانية البرنامجية؛ ومن ثم أعربت عن الرغبة في معرفة عدد الموظفين الذين يضطلعون بهذه المهام، وما هو



مركزهم الوظيفي، وكيف يستطيعون التوفيق بين هذه المهمة والمتطلبات العادية لوظائفهم - هذا طبعاً إن لم يكونوا يشغلون وظائف جديدة، ومن واجب الأمانة العامة في هذه الحالة الإبلاغ عنها.

٧٢ - وفيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية التي حددها المكتب لنشاطه، ومنها المشاكل المرتبطة بإنشاء أجهزة جديدة، قالت إن وفد بلدها يود التأكيد على أن إنشاء الأجهزة الجديدة هو من صلاحية الجمعية العامة، وأنه ينبغي للمكتب، عند الاقتضاء، الاكتفاء بدراسة طرائق إدارتها.

٧٣ - وتابعت قائلة إن وفد كوبا يود معرفة ما إذا كان قد تم استعراض التقارير المواضيعية التي وضعها مكتب المراقبة الداخلية في إطار البرامج ذات الصلة من بنود جدول الأعمال، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢٣٩/٥٠. وأشارت إلى الفقرة ٣ من ذلك القرار، وإلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من مرفق الوثيقة A/51/530، وأعربت عن رأي وفد بلدها بأنه لن يكون بإمكان الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن التقارير التي لم تنظر فيها وحدة التفتيش المشتركة نتيجة لعدم نشرها في الموعد المطلوب. وذكرت أنها لاحظت بدهشة أن إدارات الصناديق والبرامج المشار إليها في الفقرة ١١ من القرار ٢١٨/٤٨ باء قد اتخذت فعلاً تدابير ملموسة، وطلبت إلى الأمانة العامة إيضاح ما حل بوضع التقرير الذي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تقديمه بهذا الشأن وماذا قررت الهيئة التشريعية لكل من الأجهزة المعنية.

٧٤ - وأضافت أن وفد كوبا يود أيضاً معرفة ما اتخذ من مبادرات للتحقق من تنفيذ مديري البرامج للتوصيات التي وافقت عليها أجهزة المراقبة الخارجية، على النحو المتوخى في الفقرة ٥ (ب) '٢' من القرار ٢١٨/٤٨.

٧٥ - واستطردت قائلة إن الأمانة العامة قدرت، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/51/432، الوفورات المحققة والمبالغ المستردة بفضل مبادرات مكتب المراقبة الداخلية، بمبلغ ١٥,٨ مليون دولار. وأعربت عن رغبتها في معرفة من قام بحساب هذه المبالغ، وهو مكتب المراقبة الداخلية أم مكتب المراقب العام، وكيف سيجري تقييد هذه الوفورات في الاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٧٦ - وتابعت كلامها قائلة إنه ينبغي للأمانة العامة تزويد الوفود بمزيد من المعلومات عن قسم التحقيقات، ولا سيما بشأن المعايير المستخدمة لاختيار الشكاوى التي يتقرر على أساسها إجراء التحقيق. وينبغي لها أيضاً تحديد ما إن كان القسم يتدخل في الحالات التي يتلقى فيها تبليغات فقط أم أنه يجري التحقيقات من تلقاء نفسه أيضاً. وأبدت استغرابها للتحقيق في الحلقات الدراسية التي عقدتها لجنة الأربعة والعشرين، وللتفسيرات التي أوردها مكتب المراقبة الداخلية في الفقرة ٣ من تقريره عن الموضوع (A/51/486، المرفق)، وأعربت عن قلقها خصوصاً لكون التحقيق أجري نتيجة تلقي شكوى. وهي تطالب الأمانة العامة بتحديد ما إذا كانت لجنة الأربعة والعشرين قد أعلنت بالمشكلة، وإن تم ذلك، فماذا كان قرارها. وقالت إنها حريصة على الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن ولاية مكتب المراقبة الداخلية لا تمتد إلى الدول الأعضاء ولا إلى ممثليها.

٧٧ - واختتمت كلامها قائلة إنها تحتفظ بحق الرجوع إلى التقارير المواضيعية في الوقت المناسب، ولكنها تود من الآن الإعراب عن عدم رضاها عن نتائج مراجعة نظام الدخول إلى مباني الأمم المتحدة التي قام بها مكتب المراقبة الداخلية. وهي تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى البدء فوراً دون مزيد من التأخير في التحقيقات التي كانت قد أجلتها بانتظار نتائج أعمال المكتب.

٧٨ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): أعرب عن تأييده للملاحظات التي أبدتها كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وعن رغبته في التعليق على بعض النقاط، وخاصة ما يتعلق بتزويد مكتب المراقبة الداخلية بالموظفين.

٧٩ - وقال إن وفد بلده يلاحظ أولاً، استناداً إلى تعريف الوظيفة الوارد في الإعلان عن الشواغر، أنه يجب أن يتمتع المرشحون بخبرة في مجال تطبيق القانون. وهو يرى أن هذا الشرط، في أقل الاحتمالات، مقلق بالنسبة للوفود التي شاركت في تحديد ولاية المكتب، إذ أن هذا الجهاز، بوصفه مسؤولاً عن حماية أصول المنظمة، مطالب أساساً بإجراء مراجعات للحسابات، وليس إجراء تحقيقات في قضايا جنائية، فهذا النشاط من اختصاص الشرطة عادة. ودعا وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية إلى تقديم إيضاحات بهذا الشأن وتحديد مفهومه لمهام مراجعة الحسابات والتحقيق.

٨٠ - وتابع كلامه قائلاً إن الجمعية العامة، عندما أنشأت مكتب المراقبة الداخلية، طالبت بالحرص على حماية الموظفين الذين ينبهون إلى عمليات الاختلاس من احتمال تعرضهم لأعمال إنتقامية. ولهذا يطلب وفد بلده إلى وكيل الأمين العام بيان ما إذا كان المحققون قد تعرضوا للحرمان من ترقية وظيفية نتيجة تحقيقهم في حالات تحايل أو مخالفات إدارية أو إساءة استعمال السلطة.

٨١ - واستطرد قائلاً إن الدول الأعضاء تحتاج، فضلاً عن ذلك، إلى بعض معلومات للتمكن من دراسة طلب الوظائف الإضافية الوارد في تقرير وكيل الأمين العام. فينبغي له أن يبين عدد الوظائف التي يشغلها محققون على درجة عالية من الكفاءة، مع تحديد جنسياتهم والرتبة الوظيفية التي ينتمون إليها.

٨٢ - واختتم قائلاً إن الصحافة أشارت مؤخراً إلى حالات سوء استعمال للأموال واختلاسات وسوء في الإدارة المالية، في أروشا وجنيف على وجه الخصوص. وفيما يتعلق بأروشا، أفشي بأسماء الموظفين المتورطين. أما فيما يتعلق بجنيف، فيبدو أنه مورست ضغوط كبيرة حتى لا تنشر أخبار عن تلك القضية. وهو يرى، في هذا السياق، أنه ينبغي لوكيل الأمين العام الإشارة إلى ما اتخذته مكتب المراقبة الداخلية من تدابير للتحقيق في هاتين القضيتين وإلى ما اتخذته من توصيات في هذا الشأن.

## تنظيم الأعمال

٨٣ - الرئيس: أعلن أنه تلقى رسالة من السيدة روزماري ووترز، رئيسة لجنة موظفي الأمم المتحدة، تطلب فيها إلقاء كلمة أمام اللجنة في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال (إدارة الموارد البشرية). وذكر في هذا الصدد، أن اللجنة قد قررت الإبقاء على هذا البند قيد النظر حتى تتمكن من استعراض تقرير اللجنة السادسة بشأن إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة (A/C.6/51/7) وتقرير لجنة التفتيش المشتركة بشأن التوظيف.

٨٤ - وقال إنه تلقى أيضا رسالة من السيد وين ديكسن، رئيس اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية، يطلب فيها الكلمة أمام اللجنة في إطار البند ١٢١ (النظام الموحد للأمم المتحدة). وأضاف أنه أبلغ أيضا أنه، مراعاة للتغيير الذي طرأ على تشكيل هيئات تمثيل الموظفين منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٥ بشأن وصول ممثلي الموظفين إلى اللجنة الخامسة، فإن لجنة التنسيق الإدارية، وكذلك لجنة الخدمة المدنية الدولية، تمنحان لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة نفس حق الوصول الذي يتمتع به اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية.

٨٥ - وقال إنه يقترح تلبية هذين الطلبين، عملا بالقرار ٢١٣/٣٥، واستجابة لرغبة الدول الأعضاء في الاستماع إلى ممثلي الموظفين بشأن مسألة إدارة الموارد البشرية.

٨٦ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إنه بالرغم من عدم معارضته للاقتراح، فهو يذكر بأنه ينبغي أن يكون الهدف من بيانات ممثلي الموظفين مساعدة اللجنة في أعمالها.

٨٧ - السيد لوزينسكي (الاتحاد الروسي): يؤيد موقف الوفد الأوغندي.

٨٨ - الرئيس: قال إنه سيعلم المعنيين بهذه الملاحظات. وإن لم يكن هناك اعتراض، فهو يعتبر أن اللجنة، عملا بالممارسة المتبعة في جلساتها السابقة، تقرر تلبية هذين الطلبين.

٨٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠